(القرار رقم ١٣٢٣ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١١٢٦) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٨) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعامين المنتهيين في ٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٧/٣هـ كل من: .....، كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٨) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٤٠/ص ح) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٥٤٤) وتاريخ ١٤٣١/٤/١٢هـ , كما قدم خطابي ضمان صادرين من البنك (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٢٧/٣/٧هـ بمبلغ (١,٣٥٤,٢٢١) ريالًا ورقم ..... وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣هـ بمبلغ (١,١٦٢,٢٣٣) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: تسهيلات التمويل التجاري.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إضافة رصيد التسهيلات بعد تعديلها لعامي الاعتراض وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذه التسهيلات تمثل أوراق دفع في طبيعتها أي تم الحصول عليها لسداد مبالغ مستحقة للموردين على حساب شراء بضاعة , كما تؤكد صور كشوف الحساب البنكي وخطابات البنوك أن تسهيلات التمويل التجاري قد تم الحصول عليها لفترة تتراوح مابين (٣) إلى (٦) أشهر أي أنها لم تبق في ذمة الشركة حولًا كاملًا , وذكر المكلف أنه طلب من اللجنة الابتدائية تقديم الأساس الذي تم الاعتماد عليه في احتساب رصيد هذا البند في القرار الابتدائي بمبلغ (٤,٦٦٣,٨٦٥) ريالًا للعام المنتهي في ٢٠٠٥/١/٣١م ومبلغ (١٢,٧٢٩,١٩٧) ريالًا للعام المنتهي في ٢٠٠٦/١/٣١م ولم يتم الرد على طلبه.

وأضاف المكلف أن القروض المستخدمة لأغراض رأس المال العامل يجب ألا تضاف إلى الوعاء الزكوي استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ التي تتضمن أن الأموال التي تم إنفاقها على رأس المال العامل أي لشراء مواد خام أو بضاعة أو تمويل الأرصدة المدينة...الخ تخضع للزكاة الشرعية من خلال تقييم نتائج العمليات أي الربح المحقق خلال العام , كما أكد القرار الوزاري رقم (١١٠٣/٣) وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ والتعميم رقم (٦/١٤٧) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ والتعميم رقم (١/٦٠) وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٢هـ والتعميم رقم (١/١٠١٧) وتاريخ ١٤١١/٢/٢هـ على أن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل رأس المال العامل لا تخضع للزكاة لعدم توفر شرط تمام الملك.

وبناءً عليه يطلب المكلف عدم إضافة مبالغ هذا البند إلى وعائه الزكوي لأنها استخدمت في تمويل رأس المال العامل و لم تبق في ذمة الشركة حولًا كاملًا .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إضافة تسهيلات التمويل التجاري إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا للفتاوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ , وهو ما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية ومن ذلك القرار رقم (٢٩٣) لعام ١٤٢١هـ والمصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (١/٧٤٤٥) وتاريخ ١٤٢١/٦/٨هـ والقرار رقم (٧٤٥) لعام ١٤٢٨هـ والمصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (٤٤٨٣/١) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٦هـ والقرار رقم (٨٦٣) لعام ١٤٢٩هـ والمصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (٤٤٨٣/١) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٦هـ والقرار رقم (٨٦٣) لعام ١٤٢٩هـ والمصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (٨٣٣/١) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ حيث يتم إضافة القروض سواء لدى المقرض أو المقترض وأيًا كان مصدرها سواء من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من شركاء وأيًا كان وجه استخدامها سواءً لتمويل أصول ثابتة أو متداولة وسواء كان القرض في صورة نقدية أو عروض تجارة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند تسهيلات التمويل التجاري إلى وعائه الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م بمبلغ (٤,٦٦٣,٨٦٥) ريالًا ومبلغ (١٢,٧٢٩,١٩٧) ريالًا على التوالي بحجة أنه يمثل أوراق دفع تم الحصول عليها لسداد مبالغ مستحقة للموردين على حساب شراء بضاعة (رأس المال العامل) لفترة تتراوح ما بين (٣) إلى (٦) أشهر , وبالتالي لم يحل الحول على هذا البند ولم يتوفر شرط تمام الملك مما يعني عدم خضوعه للزكاة استناداً إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ والقرار الوزاري رقم (١١٠٣/٣) لعام ١٤٠٧هـ والتعميم رقم (٦/١٤٧) لعام ١٤٠٨هـ والتعميم رقم (١/٦٠) لعام ١٤١٠هـ والتعميم رقم (١/١٠١٧) لعام ١٤١١هـ , في حين ترى المصلحة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى الفتاوى المذكورة عند عرض وجهة نظر المصلحة.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل

صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد إطلاع اللجنة على القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها أتضح أن الإيضاح رقم (١٠) ينص على أنه (وفقًا لشروط اتفاقيات التمويل التجاري حصلت الشركة على تمويل طبقًا للمعدلات التجارية لسداد مبالغ مستحقة للموردين , وتم ضمان تسهيلات التمويل التجاري بكفالة شخصية من أحد الشركاء) , كما اتضح أن رصيد هذا البند ظهر ضمن المطلوبات المتداولة في قائمة المركز المالي للأعوام المنتهية في ٢٠٠٤/١/٣١م و ٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م بمبلغ (٣٠,٢٧٨,٠٠٠) ريال ومبلغ (٢٣,٧٢١,٠٠٠) ريال ومبلغ (٢٣,٩٣١,٠٠٠) ريال على التوالي , وبناء عليه ووفقا لقاعدة القروض المذكورة أعلاه فإن بند تسهيلات التمويل التجاري يعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول وينبغي إضافته ضمن الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لقاعدة رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل , وتطبيقًا لذلك فإن الرصيد الذي حال عليه الحول و ينبغي أن يضاف للوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٥/١/٣١م مبلغ (٢٣,٧٢١,٠٠٠) ريال , وللعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/١/٣١م مبلغ (٢٣,٧٢١,٠٠٠) ريال وحيث أن اللجنة الابتدائية قضت في قرارها بإضافة مبلغ (٤,٦٦٣,٨٦٥) ريالًا ومبلغ (١٢,٧٢٩,١٩٧) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م على التوالي باعتباره أدنى مبلغ وصل إليه رصيد هذا البند خلال العامين , وحيث أن المكلف هو المستأنف على هذا البند وحتى لا يضار المكلف من استئنافه , لذا فإن اللجنة ترى الأخذ بما قضى به قرار اللجنة الابتدائية من إضافة بند تسهيلات التمويل التجاري إلى الوعاء الزكوي للمكلف بمبلغ (٤,٦٦٣,٨٦٥) ريالًا ومبلغ (١٢,٧٢٩,١٩٧) ريالًا للعامين المنتهيين في ٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م على التوالي.

البند الثاني: رواتب الشركاء.

استأنف المكلف هذا البند من القرار وأثناء جلسة مناقشة الاستئناف طلب سحب استئنافه على هذا البند طبقًا لمحضر ضبط القضية، وبناءً عليه يُعد الخلاف بين الطرفين منتهيًا لسحب المكلف استئنافه على هذا البند.

البند الثالث: الأرصدة المدينة طويلة الأجل.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في عدم حسم الذمم المدينة طويلة الأجل لعامي الاعتراض من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه لا يتفق مع قرار اللجنة الابتدائية بشأن هذا البند , وذكر المكلف أن الأقساط غير المسددة يتم تصنيفها في القوائم المالية كأرصدة مدينة طويلة الأجل , وتظهر هذه المبالغ في دفاتر العملاء كأرصدة دائنة وتخضع للزكاة في إقراراتهم الزكوية , لذا فإن عدم السماح بحسمها من الوعاء الزكوي سيؤدي إلى تثنية الزكاة، كما أن بند الأرصدة المدينة طويلة الأجل مماثل في طبيعته للاستثمار طويل الأجل وعليه يجب السماح به كحسم من الوعاء الزكوي، إضافة إلى أن الأرصدة المدينة قد تم تمويلها من رأسمال الشركة ونظرًا لأن رأس المال يضاف إلى الوعاء الزكوي فإن المبالغ المستخدمة في تمويل الأرصدة المدينة طويلة الأجل المذكرة أعلاه يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي حيث إن عدم حسم مبلغ هذا البند يعني خضوعه للزكاة مرتين.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن هذا البند عبارة عن أرصدة مدينين تجاريين طويلة الأجل (العملاء) وهو دين جيد تجب فيه الزكاة استنادًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ الصادر بناءً على قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ الذي نص على وجوب الزكاة في الديون التي للمكلف لدى الغير وهو المطبق على كافة المكلفين والمستقر عليه العمل بالمصلحة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند الأرصدة المدينة طويلة الأجل من وعائه الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م بحجة أنه مماثل في طبيعته للاستثمار وبالتالي فان عدم حسمه سيؤدي إلى تثنية الزكاة , كما أن الأقساط غير المسددة يتم تصنيفها في القوائم المالية كأرصدة مدينة طويلة الأجل و تظهر هذه المبالغ في دفاتر العملاء كأرصدة دائنة وتخضع للزكاة في إقراراتهم الزكوية , لذا فإن عدم السماح بحسمها من الوعاء الزكوي سيؤدي إلى تثنية الزكاة , في حين ترى المصلحة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى المنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ.

وبعد الدراسة وحيث أن الذمم المدينة طويلة الأجل محل الاستئناف عبارة عن مبالغ مستحقة للمكلف لدى الغير ناتجة عن تعاملات تجارية تتمثل في البيع بالأجل ومضمونة وليست على مماطل أو معسر وإنما هي ديون قابلة للتحصيل , لذا فإن اللجنة تطبيقًا لقاعدة القروض وما في حكمها المشار إليها في البند الأول من هذا القرار ترى رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الأرصدة المدينة طويلة الأجل من وعائه الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الرابع: مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار وأثناء جلسة مناقشة الاستئناف طلب سحب استئنافه على هذا البند طبقًا لمحضر ضبط القضية، وبناءً عليه يُعد الخلاف بين الطرفين منتهيًا لسحب المكلف استئنافه على هذا البند.

البند الخامس: الإجازات وتذاكر السفر المستحقة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٥) بتأييد المصلحة في إضافة رصيد مبالغ السفر والتذاكر مستحقة الدفع إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي الاعتراض البالغة على التوالي (٣٦٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال و (٤٠٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن متطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ووزارة التجارة والصناعة ومصلحة الزكاة والدخل هي أن يتم إعداد الحسابات على أساس مبدأ الاستحقاق والذي بموجبه يتم إثبات التكلفة عند تكبدها وليس عند دفعها , هذا مع العلم بأن التكاليف المستحقة لم تبق في ذمة الشركة حولًا كاملًا , وبناء عليه يطلب المكلف عدم إضافة بندي الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى وعائه الزكوي .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي إضافة بند مصاريف السفر وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف والبالغ (٣٦٧,٠٠٠) ريال للعام المنتهي في ٢٠٠٥/١/٣١م ومبلغ (٤٠٢,٠٠٠) ريال للعام المنتهي في ٢٠٠٦/١/٣١م، وترى المصلحة أن بندي الإجازات وتذاكر السفر المستحقة يمثلان المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية , إلا أن الموظف لا يمكنه المطالبة بتذاكر السفر وراتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية ولذلك يعدان مصروفين معلقين على شرط وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية , وبالتالي فهما في حكم المخصصات التي يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي , وقد تأيد إجراء المصلحة بموجب قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٦٢٣) لعام ١٤٢٦هـ , وبذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بندي الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى وعائه الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م بحجة أنه يتم إعداد الحسابات وفقًا لمبدأ الاستحقاق , كما أن مبالغ هذا البند لم تبق في ذمة الشركة حولًا كاملًا , في حين ترى المصلحة إضافة بندي الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أنهما يمثلان المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية , وبالتالي فهما في حكم المخصصات التي يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند الإجازات سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يُعد مقابلًا لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقًا لنظام العمل يعد حقًا ثابتًا للعامل، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطا الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض، كما أن تقديره يتم بنسبة ١٠٠% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصًا عن ما قدر له، عليه فإن بند تعويض الإجازات يُعد مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه، وبالتالي لا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الإجازات المستحقة إلى وعائه الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

أما ما يخص بند تذاكر السفر فلا ينطبق عليه شرطًا الاستحقاق والتقدير حيث أنه قد لا يستحق العامل تذاكر السفر إلا إذا تمتع فعلًا بإجازته السنوية وقد يدفع له تعويض يقل عن المبلغ المقدر في القوائم المالية، مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يُعد مصروفًا تقديريًا في حكم المخصص وبالتالي يتوجب إضافته للوعاء الزكوي، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند تذاكر السفر إلى وعائه الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (٨) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف والأخذ بما قضى به قرار اللجنة الابتدائية من إضافة بند تسهيلات التمويل التجاري إلى الوعاء الزكوي للمكلف بمبلغ (٤,٦٦٣,٨٦٥) ريالًا ومبلغ (١٢,٧٢٩,١٩٧) ريالًا للعامين المنتهيين في٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م على التوالي وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

٢- إنتهاء الخلاف حول بند رواتب الشركاء لسحب المكلف استئنافه.

٣- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الأرصدة المدينة طويلة الأجل من وعائه الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٤- إنتهاء الخلاف حول بند مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة لسحب المكلف استئنافه.

٥- أ). تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الإجازات المستحقة إلى وعائه الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب). رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند تذاكر السفر إلى وعائه الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠٠٥/١/٣١م و ٢٠٠٦/١/٣١م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،